

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني له قبولها بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمها .
قال أبو عمرو ينبغي أن يحرم قبولها إن كان رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم
وسائر ما لا يقابل بعوض .
قال الخطيب وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه
عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال ثم روي بإسناده أن عمر بن الخطاب B أعطى كل رجل
ممن هذه صفته مئة دينار في السنة .
السادسة لا يجوز أن يفتي في الإيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من
أهل بلد اللفظ أو منزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها